

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ۷۹

تعتبر في الطواف امور سبعة :

الأول : الابداء من الحجر الأسود، والأحוט الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكتفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية^(١).

لا إشكال في أنّ للطواف مبدأً ومتنهى فإذا لم يتعين شيءً منهما يكتفي بمجرد السير حول الكعبة بأي موضع بدأً وختم، وأماماً إذا عين فلا بد من الابداء به ولا ريب في وجوب الابداء بالحجر الأسود والختم به ولا خلاف فيه بين المسلمين وجرت عليه سيرتهم المتصلة إلى زمن رسول الله ﷺ والأئمة عليهما السلام ولو كانت البداية بغيره جائزًا لظهر وبان، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما قلناه صحيحه معاویة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(٢) وهذا مما لا نقاش فيه.

إلا أنّ الكلام في الابداء هل يلزم أن يكون من أول الحجر بحيث يمر على كلّه أو يكتفي الابداء به ولو من آخره أو وسطه؟ الظاهر من قوله عليهما السلام: «من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» صدق البدأ بأي جزء منه إلا أنه حذراً من خوف الزيادة والنقصان وتحقق الاطمئنان بعدمهمما عليه أن

١ - موسوعة الإمام الحوئي : ٢٩ : ٤٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٧ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٤١٩ .

يبدأ بأول جزء من الحجر.

وهكذا لا كلام في عدم دلالة الدليل على تطبيق جزء خاص من بدن الطائف بل الصدق العرفي كاف ولا نحتاج إلى تجسم القول بأنّ أقدم عضو من البدن هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجل أو غير ذلك.

نعم، الأحوط أن يمر بجميع أعضاء بدنه على جميع الحجر كما أفاده الماتن من باب المقدمة العلمية.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية^(١).

وقد تقدم الكلام في الشرط السابق من أن للطواف البدأ والختم وهذا ظاهر من سيرة المسلمين والنص المتقدم.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجاء الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف، والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً، والأولى المداققة في ذلك ولا سيما عند فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان^(٢).

وقد عبر عن هذا الشرط في المتن «جعل الكعبة على يساره» كما

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٤١ .

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٤٢ .

عبر عنه النائيني عليه السلام «جعل البيت على اليسار»^(١) مع أنّ في الشرائع عبر بـ «أن يطوف على يساره»^(٢). وهذا التعبيران يتمايزان بملائمة الثاني مع الاستقبال والاستدبار للبيت، والأول لا يلائم ذلك بل يلزم التحفظ على أن يكون البيت في جميع أحوال الدوران على يسار الطائف والحال أنّ التعبير الأول كفى أن يكون الدوران والطواف من اليسار لا اليمين؟

واستدل للأول بوجوب التأسي «خذوا عني مناسككم» واستقرار السيرة القطعية على ذلك بحيث يكون خلافه منكراً عند المسلمين ولو كان جائزًا لشاع وبان.

هذا الاستدل تمام إلا أن سنخ الفعل بجعل الكعبة على اليسار أو كون الطواف على اليسار غير محرز نعم، المتيقن منه كون الطواف على اليسار ولم ينقل الدقة في هذا الأمر بجعل الكعبة على اليسار.

واستدل ثانياً بروايات:

منها: صحيح معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستججار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ... ثم ائت الحجر الأسود»^(٣).

منها: روايته الأخرى «... ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي

١ - دليل الناسك (المتن) : ٢٥٠ .

٢ - شرائع الإسلام : ١ : ٢٦٧ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٤٥ / أبواب الطواف ب٢٦ ح ٤ ، الكافي ٤ : ٤١١ ح ٥ .

فيه الحجر الأسود واختتم به ...»^(١).

وهذه الروايات وإن تمت دلالتها على لزوم كون المسير على يسار الطائف لكن استفاده أزيد من ذلك بأن يجعل البيت على يساره فلا، بل يكفيه رعاية التعارف في الدوران على يسار البيت، وأماماً الزيادة على ذلك بأن يجعل البيت والكعبة بحسب الدقة التامة على يساره فلا تدلّ. فبما ذكرنا ظهر الكلام فيما لو خطأ أو سهى في بعض خطواته في الدوران واستقبل أو استدبر البيت أو في بعض مواضع الطواف كما عند فتحي الحجر أو عند الأركان فإنه لا وجہ للحكم بالإعادة.

الرابع : إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه^(٢).

الكلام في هذا الشرط تارة في لزوم إدخاله في الطواف من دون أن يكون النظر إلى كونه من البيت أم لا؟ وتارة في الموضوع وأنه من البيت أم لا؟

أما الأول : فالظاهر أنه لا نقاش في لزومه مستندًا إلى التسالم بين المسلمين مضافاً إلى النصوص المستفيضة:
منها: رواية الحلبي عن أبي عبدالله عائلاً قال: قلت: رجل طاف

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٤٧ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٩، التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١٠٤ .

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٤٣ .

باليت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : «يعيد ذلك الشوط»^(١) . منها: رواية حفص عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: في الرجل يطوف باليت (فيختصر في الحجر)^(٢) ، قال : «يقضى ما اختصر من طوافه»^(٣) وغيرهما من الروايات الدالة على وجوب إعادة الشوط الذي لم يجعل الحجر في طوافه وعدم كفاية الدوران من داخله.

أما الثاني: في كون الحجر من البيت أم لا؟ والذي يلجأنا عن البحث في ذلك هو وجود أحكام خاصة متعلقة باليت، منها: عدم جواز دخوله عند الطواف ، وما يستفاد بعد الفحص في النصوص عدم كون الحجر من البيت لما رواه معاوية في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»^(٤) وقد استفاضت الروايات على كونه مدفناً لها ولغيرها من عذارى بنات إسماعيل وشخص إسماعيل.

ومن هذه الروايات يستفاد عدم كونه من البيت حتى يترتب عليه أحكامه ومنها: عدم عد الطواف من داخله من الطواف السنّة، بل واحتمل بعض عدم كونه من المسجد لا تخاذ هذا الحدّ مقبرة ثم احدث حوله

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ١، التهذيب: ٥/٣٥٣.

٢ - في المصدر: فاختصر.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢، الكافي: ٤: ٤/٤١٩.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ / أبواب الطواف ب ٣٠ ح ١، الكافي: ٤: ١٥/٢١٠.

المسجد فهذا المقدار باق على ما كان، وهذا الاحتمال وإن كان غير بعيد إلا أن الحكم بخروجه عن المسجدية مشكل بعد كونه تبعاً للمسجد وعدم إحراز الوقفية للمقبرة.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان^(١).

قد تقدم لزوم كون الطواف حول البيت، والشاذروان على ما يستفاد من الآثار التاريخية هو أساس البيت وقادته فلا يكون الطواف عليه طوافاً بالبيت.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواлиات عرفاً ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي^(٢).

وهذا الجماعي ويدلّ عليه نصوص متواترة:

منها: رواية ابن أبي عمر عن الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبدالله عليه السلام: «وكيف طاف ستة أشواط»، قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتي أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»^(٣).

منها: ما ورد في بيان كيفية الحج «... فإذا طفت بالبيت الحرام

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٣.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ٤٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٩ / ٣٥٤.

اسبوعاً ...»^(١) ورواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «... فمتى ما
قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود فتحت به وختمت سبعة
أشواط ...»^(٢).

منها: رواية محمد بن مسلم الواردة في الشك في عدد الأشواط
قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو
سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه ...»^(٣) وسائل روایات الباب.

منها: ما حديث في من أتى بزيادة على السبعة كرواية أبي بصير قال:
سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال:
«يعيد حتى يثبته»^(٤).

منها: الروایات الواردة في القرآن بين اسبوعين^(٥).
وغير ذلك فإنّها تدلّ على أنّ عدد الأشواط في الطواف الدخيل في
تحقق عنوان الطواف المصطلح هو السبعة، وأما اعتبار التوالى فقد تقدم أنّ
الطواف عمل واحد مركب يطلق على هذا العدد، وليس كل شوط عملاً
مستقلاً في نفسه فالطواف كالصلوة إسم لما يركب من أجزاء معينة وهذا
يقتضي إتيان المركب على نحو يصدق عليه إطلاق العنوان عرفاً كما أنّ
الصلوة والأذان والإقامة لا تتم بإتيان أجزائهما منفصلة فكذلك الطواف بل

١ - وسائل الشيعة ٢١٨:١١ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح٧، التهذيب ٥:٢٠ / ٥٧.

٢ - وسائل الشيعة ١١:٢٣٤ / أبواب أقسام الحج ب٢ ح٣٠، مختصر بصائر الدرجات: ٨٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣:٣٥٩ / أبواب الطواف ب٣٢ ح١، التهذيب ٥:١١٠ / ٣٥٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٣:٣٦٣ / أبواب الطواف ب٣٤ ح١، الكافي ٤:٤١٧ / ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٣:٣٦٩ / أبواب الطواف ب٣٦.

حتى في العقود والأعمال غير العبادية.

م ٣٠٣ – قوله عليه السلام: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام ويكدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وبما أنّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنّ حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى^(١).

البحث في هذه المسألة في مقامين:

الأول : في معنى اعتبار كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم.

الثاني : ما يستدل به لذلك.

أما **الأول** : فهل المراد منه هو التحديد بالبعد الخاص بحيث لا يجوز الطواف في الأبعد من ذلك الحد في جميع نواحي البيت وإن تفاوتت سعة وضيقاً كناحية الحجر؟ أو أنّ المراد منه التحديد بالمسافة الخاصة للسير والطواف بحيث يكون جميع تلك النواحي مشتركة في الجواز بهذا الحد من المسافة بما هي لا بعد من البيت بما هو بعد معين فلا زمه اتساع بعد في ناحية الحجر؟

ما يظهر عن المشهور هو **الأول** فعليه يتضيق الناس عند الحجر مع الزحام.

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٤٥ .

وأما الثاني: أي ما استدل على مذهب ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال: سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له^(١).

ما يظهر عن الرواية (مضافاً إلى تغيير المقام عن مكانه ونقله إلى نفس الحد الذي اليوم هو موضع المقام فلا يتبدل الحد بتبدل الصخرة التي يسمى بالمقام) بيان الحد لمجرد البعد عن البيت في جميع النواحي على السواء لأنّ قوله عليه السلام: «والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت كلها» وكذلك قوله: «فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت» فهذه العبارات ظاهرة في أنّ المدار هو البعد عن البيت لا المسافة، فهذه الرواية ظاهرة الدلالة على مذهب المشهور.

إلا أنّ الإسکافي^(٢) قال بجواز الطواف خارج المقام ومن خلفه عند

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٥٠ / أبواب الطواف ب٢٨ ح١ ، الكافي ٤:٤١٣:٤ .

٢ - حكاہ عنه في المختلف ٤:٤٠٠ .

الضرورة وعن الصدوق^(١) الجواز مطلقاً ولو اختياراً، ويظهر من العلامة في كتبه من المختلف^(٢) والتذكرة^(٣) والمنتهى^(٤) على المحكي الميل إلى ذلك كما عن محكي المدارك^(٥).

ومستندهم صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدأ»^(٦).

وهذه الرواية صريحة في الجواز لأنّ المنساق من نفي المحبوبية هو الحكم غير اللزومي فلا يستفاد من قوله: «لا تفعله» الحرمة الوضعية ولا التكليفية بل النهي هنا تنزيهي أي التنزيه عن ارتكابه.

وبما ذكر ظهر أنه لا اضطراب في المتن كما أفاده بعض^(٧) لمكان قوله: «ما أرى به بأساً» وقوله: «فلا تفعله». لأنّ عدم البأس ظاهر في عدم الحرمة لا عدم الكراهة أي قول القائل: «لابأس به» لا ينافي الحكم بالكراهة فلا إشكال في المتن.

وفي مقام الجمع بين الروايتين لا إشكال في أنّ المرجو من حيث

١ - الفقيه ٢: ٢٤٩.

٢ - المختلف ٤: ٢٠٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٩٣.

٤ - منتهى المطلب ٢: ٦٩١.

٥ - مدارك الأحكام ٨: ١٣١.

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ / أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ / ١٢٠٠.

٧ - تفصيل الشريعة ٤: ٣٧٣.

السند روایة الحلبي لأنّ الاولى ضعيفة ببابين الضرير نعم، لو ثبت عمل المشهور بها وقلنا بجاپرية عملهم، وثبت إعراضهم عن الصحيح فالقاعدة تقتضي العمل بالرواية الاولى، إلا أنّ ثبوت عمل المشهور برواية محمد بن مسلم محلّ تأمل لاحتمال أنّ عملهم وفق الرواية من جهة الاحتياط كما أنه لم يثبت جابرية عمل المشهور نعم، إعراضهم عن مفاد الصحيح ثابت وإن كان من المحتمل أنّ وجه الإعراض هو الاحتياط لا العمل بمفاد المضمرة، فالعمل بالاحتياط والإعراض عن رواية من باب الاحتياط لا يوجب سقوطها عن الحجية، ولا سيما مع اعتقاده بإهمال النصوص التعرض لهذا الحكم مع كثرة وقوعه من المخالفين كما في دليل الناسك^(١).

فالمحصل أنه لا يأس بالعمل بال الصحيح وإن كان الاحتياط مع التمكن أولى، هذا إذا سلمنا ضعف السند ببابين الضرير ولكن لو قلنا بحسنه كما عليه عدة من الأعاظم يشكل الإغماض عن العمل بمضمونه سيما مع ذهاب المشهور على خلاف الصحيح. فعلى هذا نقول بوجوب الاحتياط في رعاية الحد بين البيت والمقام إلا مع الضرورة والحرج.

م ٣٠٤ – قوله عليه السلام: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف^(٢).

لا إشكال في بطلان الطواف إذا خرج الطائف عن المطاف ودخل

١ – دليل الناسك : ٢٥٤ .

٢ – موسوعة الإمام الحوئي : ٢٩ : ٤٧ .

الكعبة إلا أن الكلام في إطلاق هذا الحكم أو اختصاصه بمن لم يتجاوز عن النصف؟ فصل المشهور في الحكم بين من جاوز النصف وعدمه؛ فعلى الثاني قال بالبطلان والإعادة، وفي الأول قال بصحة ما أتى ولزوم إعادة نفس الشوط الذي أتى به داخل الكعبة.

ولكن الدليل تدل على البطلان على الإطلاق:

منها: صحيحة حفص عن أبي عبد الله عليهما السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»^(١).

وهذه الرواية تدل على بطلان الطواف سواء كان يجاوز النصف أم

لا؟

نعم، في صحيفحة الحلبى حكم بالبطلان فيما إذا دخل البيت قبل التجاوز عن النصف، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، وخالف السنة»^(٢).

وهكذا روايته الأخرى رواها الكليني^(٣) ومرسلة ابن مسakan^(٤)، وهذه الروايات تدل على البطلان في خصوص صورة الدخول قبل التجاوز عن النصف وأماماً بالنسبة إلى صورة الدخول بعد التجاوز فهي ساكتة،

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٨ / أبواب الطواف ب٤١ ح ١، الفقيه ٢: ١١٨٧/٢٤٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / أبواب الطواف ب٤١ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٨٦/١١٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١ / أبواب الطواف ب٤١ ح ٩، الكافي ٤: ٣/٤١٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / أبواب الطواف ب٤١ ح ٤، التهذيب ٥: ٣٨٧/١١٨.

ومقتضى القاعدة (الأصل) الصحة إلا أن مرجعية الأصل فيما إذا لم يكن لنا إطلاق من الدليل اللغظي مع أن إطلاق صحيحة حفص موجود فالمرجع إطلاق الصحيحة المذكورة فالنتيجة هو الحكم ببطلان طواف الداخل في البيت سواء كان قبل التجاوز عن النصف أو بعده نعم، لو احرز إعراض المشهور عن مضمون صحيحة حفص يمكن القول بصحة الطواف للداخل بعد التجاوز عن النصف، وكيف كان فالاحتياط بالإعادة أولى.

م ٣٥ - قوله عليه السلام: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف ، والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادةه . والأحوط أن لا يمدّيده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان وغيره^(١) .

لا إشكال في بطلان الشوط الذي طاف به فوق الشاذروان لعدم صدق الطواف بالبيت لمن طاف متسلقاً عليه لأنّه لو ثبت أنّ شاذروان من جدار البيت ويعد منه فالأمر في بطلان الطواف واضح لعدم جواز الدخول في البيت، ومع الشك لعدم احراز كونه من البيت، فالحكم ببطلان الشوط الذي طاف فوقه مما لا بد منه لأنّ أصالة عدم كونه من البيت لا تشتبه أن طوافه بالبيت. وأماماً بالنسبة إلى بطلان أصل الطواف فالأمر مشكل لعدم ثبوت كون الشاذروان من البيت، فمع الشك فالتسليق عليه والدخول فيه لا يوجب بطلان أصل الطواف لعدم صدق الطواف من داخل البيت، والأدلة

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٤٨.

المانعة عن الدخول في البيت منصرفه عن الصعود فوق الشاذروان.
نعم، لا إشكال في بطلان الشوط الذي تسلق عليه لا بطلان الأشواط
السابقة، ولا بأس بالاحتياط بإتمام الطواف بعد التدارك ثم الإعادة.
وأما الكلام في جواز مد اليدي حال الطواف من جانب الشاذروان إلى
جدار الكعبة لاستلام الأركان أشكال بعضهم في ذلك مستندًا إلى لزوم كون
الطواف بتمام البدن ولا يجزئ بمعظم أجزائه ولكن الأمر في ذلك سهل بعد
أن قلنا بكفاية الصدق العرفي في الطواف ومن طاف بجميع بدنه ولو خرج
عن المطاف بعض يده لا يقال بخروجه عن المطاف ولا يكاد ينكر هذا
الصدق العرفي نعم، لا بأس بالقول باستحباب التراك.

م ٣٠٦ - قوله عليه السلام: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي
وقع ذلك فيه فلابد من إعادةه، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع
بقاء الموالاة، وأماماً مع عدمها فالطواف محكم بالبطلان وإن كان ذلك عن
جهل أو نسيان، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط،
بل الأحوط أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً^(١).

قد تقدم أنّ من شرائط صحة الطواف جعل الحجر داخل المطاف فمن
دخل الحجر أثناء طوافه بطل الشوط الذي وقع فيه الدخول فيه بلا إشكال
إلا أنّ الكلام في صحة طوافه وبطلانه من رأسه؟
قد تقدم أنّ الأدلة حاكمة بإعادة الشوط كروايتى حلبى وحفص ففي

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٤٩

الاولى: «يعيد ذلك الشوط»^(١)، وفي الثانية: «يقضي ما اختصر من طوافه»^(٢) وإلا أنّ في رواية معاوية «فليعيد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(٣). ولا يبعد أن يكون المراد من الأمر بإعادة الطواف إعادة الشوط الذي وقع الخطأ فيه لإطلاق الطواف على الشوط في كثير من النصوص، فالأقوى كفاية إعادة الشوط وإن كان الاحتياط بإعادة أصل الطواف مما لا بأس به، ولا فرق في ذلك بين فرضي الجهل والنسیان.

وأمّا التسلق على حائط الحجر، فإن قلنا إنّ الجدران من الحجر فالطواف فوق الجدران يوجب عدم جعل الحجر داخلاً في المطاف وإن لم نقل به فلا أقل من احتماله فالتسليق على جدرانه ممنوع لوجوب إدخال الحجر في المطاف.

وأمّا وضع اليد على حائط الحجر أو مس جداره أو وصول أصابع القدم بأساس الحجر، فقد اتضح حكمها مما تقدم في وضع اليد على البيت من وراء شادروان، لكتاب الصدق العريفي.

م ٣٠٧ – قوله عليه السلام: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمه إعادةه، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأخوط

١ – وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ١، التهذيب ٥: ٣٥٣ / ١٠٩.

٢ – وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

٣ – وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

إتمام الطواف ثم إعادةه^(١).

لا إشكال في بطلان الطواف قبل التجاوز عن النصف مع فوت الم الولاية لشروط الطواف مما تقدم بالمواولةعرفية هذا أولاً، وثانياً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بن تغلب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ فِي رَأْيِهِ فِي طَوَافِ شَوَّطًا أَوْ شَوَّطِينَ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ بْنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ لَمْ يَبْيَنْ»^(٢).

وهذه الرواية تدل على بطلان الطواف بالخروج قبل الوصول إلى النصف أمّا بالنسبة إلى التجاوز عن النصف لا يمكن القول بشمول الدليل لاحتمال دخول الوصول إلى النصف في تبدل الحكم. والحكم في هذه الصورة أعم من أن تفوته الم الولاية أم لا؟ لإطلاق النص وإن لم تفته الم الولايةعرفية.

وأمّا إذا خرج عن المطاف بعد التجاوز عن النصف، فاتته الم الولاية أم لم تفته فالمشهور قائل بالصحة حتى في فرض فوت الم الولاية مستدلاً إلى تخصيص دليل لزوم الم الولاية في هذه الصورة.

والدليل قد يكون ما ورد في جواز الخروج للتطهير لمن أحدث أثناء طوافه، وأدلة خروج الحائض إذا طرأها الحيض.

إلا أنه يشكل بأن الاستناد إلى هذه الأدلة أشبه بالقياس بل قياس نعم، نصّ في بعض الأدلة لتعليق الحكم للصحة بأنّها زادت على النصف

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٥١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٣٨٠ / أبواب الطواف ب١ ح ٤، التهذيب ٥ : ٣٨٨/١١٩ .

كرواية سعيد الأعرج سئل أبو عبدالله عليه السلام عن إمرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال : « تتم طوافها فليس عليها غيره ... لأنّها زادت على النصف ... »^(١) فلا يبعد القول بعدم اختصاص الحكم بالصحة في الحائض بل الحكم لمن جاوز النصف مطلقاً ، إلا أن الإشكال في التعميم لأنّ موردها الخروج الاضطراري لا الاختياري الذي هو مفروض الكلام . ولكن مع ذلك دل الدليل على جواز الخروج عن المطاف للطائف بنحو الإطلاق ، والمعتبر منه ما رواه الصدوق بسانده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخيه وهو في الطواف ، فقال : « يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه »^(٢) .

وهذه الرواية تدل على جواز قطع الطواف والخروج ثم البناء عليه من حيث قطعه أعم من أن يكون الطواف فريضة أو نافلة قبل التجاوز عن النصف أو بعده نعم ، نقدها برواية أبان المتقدمة الدالة على بطلان الطواف قبل الوصول إلى النصف ، فيبقى تحت المعتبرة مورد الخروج بعد النصف وطواف النافلة وإن فاتتهما الموالاة فيحكم فيهما بالصحة .

م ٣٠٨ - قوله عليه السلام : إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه ، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٦ / أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١ ، التهذيب ٥: ١٣٧١/٣٩٣ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٢ / أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١ ، الفقيه ٢: ١١٨٩/٢٤٨ .

المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف^(١). قد مر حكم هذه الصور في شرائط الطواف من أحد أثناه الطواف قبل البلوغ إلى النصف قد بطل طوافه، ومن أحد أثنتين بعد البلوغ يجوز قطعه ويحصل الطهارة ثم الإتيان بالباقي للنص (أي مرسلة جميل). وأماماً النجاسة الخبيثة فقد اخترنا عدم اشتراط الطواف بالطهارة عن الخبث لضعف المستند وعدم القول بالجبر وقوة المعارض. وعلى القول به ففي المقام رواية توافق مضمونها الحكم بكفاية الإتيان بالباقي بعد قطع الطواف والتطهير من النجاسة الخبيثة. وهي رواية رواها الصدوق بأسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة ففطت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء»^(٢).

وهذه الرواية تدل على جواز القطع والبناء على ما أتى به والإتيان بالباقي إلا أنه اشكل في تمامية السندي بأن حماد لا يمكن أن يروي عن الحبيب بلا واسطة فلا يمكن أن يكون الحبيب في السندي هو حبيب بن مظاهر الأسيدي الشهيد بالطف، وإن كان هو الشهيد مع سيد الشهداء عليه السلام الذي لا شك في وثاقه فهو لم يكن في عصر الصادقين عليه السلام حتى يسأل

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٥٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / أبواب الطواف ب٤١ ح ٢، الفقيه ٢٤٧: ٢٤٧، ١١٨٨/ ٢٤٧.

عنهما، فما ذكر أئنّه سأله أبا عبد الله الحسين عليه السلام إضافة من الوسائل وإلاّ ففي نسخة الفقيه لم يذكر «الحسين» مضافاً إلى «أبي عبدالله» واقتصر على الكنية وكيف كان يشكل الاعتماد على هذه الرواية إلاّ بناء على القول بتصحیح ما يصح عن أصحاب الإجماع.

فعلى القول به تتم الرواية فبناءً على التمامية لا تدلّ الرواية على أكثر من جواز القطع والتطهير. وأمّا وجوب التطهير فلا يستفاد عنها بل الذيل مشعر بعدم وجوب شيء عليه ومنه تحصيل الطهارة عن الخبر.

م ٣٠٩ – قوله عليه السلام: إذا التجأ الطائف إلى قطع طواقه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طواقه ولزمه الإعادة، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر^(١).

قد تقدم حكم الخروج عن المطاف بمجرد اختيار من الطائف وكذلك حكم الخروج لضرورة شرعية كالمحادث والحانض والقادس لتطهير الثوب والبدن على القول به.

وفي هذه المسألة قد تعرض لحكم الخروج عن المطاف لضرورة خارجية كصداع أو وجع في البطن فالمشهور فيه هو التفصيـل المتقدم أي بطـلانه إذا قطع قبل النصف، والصحة والبناء على ما قطعه إذا كان بعده، أمّا بطـلان الطـواف قبل التجـاوز عن النـصف فالـدلـيل عليه روـاية الحـلـبـي عن أبي

١ – موسوعة الإمام الحـوـئـي ٢٩: ٥٦.

عبد الله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكي أعاد الطواف - يعني الفريضة -»^(١).

وأما الصحة والبناء على ما قطع بعد التجاوز عن النصف، فييمكن الاستدلال له بالصحىحة المذكورة على نسخة الوسائل المذكور فيها (قيد: ثلاثة أشواط) ببيان: أن ذكر الوصف أو القيد بالثلاثة يكشف عن عدم سراية الحكم إلى جميع أفراد الطبيعة وإلا لكان ذكر الوصف أو القيد لغوً فالحكم بالإعادة وبطلان الطواف يختص بما إذا طاف ثلاثة أشواط ونحوها ولا يسري الحكم ببطلان في الأشواط الأخيرة، إلا أن المشكلة عدم وجود القيد «ثلاثة» في نسخة الكافي بل المذكور فيه: «أشواطاً» فتدل الرواية على بطلان الطواف مطلقاً تجاوز عن النصف أم لم يتجاوز ولهذا أشكل في التفصيل المذكور عن المشهور صاحب المدارك^(٢).

وقد يستدل للمشهور برواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف، فقال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً ويومين، فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّي هو

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / أبواب الطواف ب٤ ح١ ، الكافي ٤: ٤١٤ .

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٥٥ .

ركعتين ...»^(١).

وهذه الرواية تدل على تمامية الطواف وعدم وجوب إعادته بعد الوصول إلى النصف إلا أنها تدل على وجوب الاستنابة لمن جاوزه وعرضه العلة، وكلام المشهور وجوب الإتيان بالباقي بعد البرء من العلة.

هذا ويمكن الاستئثار للمستدل بأنّ وجوب الاستنابة فيمن يضيق عنه الوقت فمن كان في فسحة من الوقت عليه الصبر رجاءً لزوال العلة والإتيان بالباقي بنفسه. إلا أنّ إطلاق الحكم يدفعه.

وقد يستدل لهم بمعتبرة صفوان المتقدمة الدالة على جواز القطع قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: الرجل يأتي أخيه وهو في الطواف ، فقال : «يخرج معه في حاجته ثم يرجع وينبئ على طوافه»^(٢). فهني عرض له الحاجة العرفية من أخيه فإنه إذا جاز القطع اختياراً جاز قطعه في الضرورة بالأولوية القطعية.

وال الأولى في الاستدلال لمذهب المشهور الاستناد إلى الأدلة الدالة على جواز القطع لمن عرضته الضرورة الشرعية والبناء عليه كالحدث والحيض سيمما الدليل الذي نص على العلة «لأنّها زادت على النصف» فإن التنصيص بالعلة كفانا في الحكم فيما نحن فيه لأنّ الموضوع وهو الاضطرار حاصل كما في باب الحدث والحيض لعدم الفرق بين الضرورة الشرعية والضرورة التكوينية.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / أبواب الطواف ب٤ ح ٤، الكافي ٤: ٤ / ٤١٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٣ / أبواب الطواف ب٤ ح ١.

م ٣١٠ - قوله عليه السلام: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط ، فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام^(١).

الكلام تارة في جواز القطع من حيث الحكم التكليفي وتارة من حيث الحكم الوضعي .

لا إشكال في جواز قطع الطواف النافلة كصلاة النافلة بلا عذر وأمّا الواجب منه فهل هو كالصلاوة الواجبة حيث إنّه لا يجوز قطعها للإجماع على عدم جواز القطع بلا عذر أو أنه كالطواف المستحب . والظاهر أنه لا وجه للقول بحرمة قطع الطواف وإن لم يكن مستندًا إلى عذر لعدم تمامية الدليل على عموم المنزلة «الطواف بالبيت صلاة» وعدم نهوض دليل آخر على حرمة القطع ، ومع التنزيل فلا إشكال في جوازه بالنسبة إلى الأمور المذكورة كعيادة المريض أو قضاء حاجة مؤمن وغيرهما إلا أنّ الإعادة واجبة في الفريضة .

وأمّا الحكم الوضعي فقد تقدم أنّ القطع إذا كان قبل التجاوز عن النصف فهو باطل ، وبعده يحكم بصحته والبناء عليه فيما قطع .

م ٣١١ - قوله عليه السلام: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ولكن لابدّ

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٥٨.

أن يكون مقداره بحيث لا تقوت به الموالة العرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف^(١).

وتدل عليه صحيحة علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف أللّه أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»^(٢). وهكذا خبر ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال: «نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»^(٣).

ومن المعلوم أنّ الجلوس حسب هذه الأدلة جائز أثناء الطواف إلّا إذا كان موجباً لفوات الموالة العرفية التي قد تقدم اشتراطها في صحة الطواف.

النقصان في الطواف

م ٣١٢ – قوله عليه السلام: إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالة بطل طوافه، وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً^(٤).
لا إشكال في بطلان الطواف بالنقص والإخلال العمدى، وما يتحقق

١- موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٥٩.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨ / أبواب الطواف ب٤٦ ح١، الكافي ٤: ٤١٦.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٨ / أبواب الطواف ب٤٦ ح٣، الكافي ٤: ٤١٦.

٤- موسوعة الإمام الحوئي ٢٩: ٦٠.

به النقصان الخروج من المطاف قبل إكمال طوافه أو بالفصل بين الأشواط المخل لـالموالاة، وأمّا إذا لم يخرج أو خرج ولم تفت الموالاة العرفية فلا موجب لبطلانه لأنّ مجرد البناء على عدم الإتيان لا يضر بصدق الطواف.

م ٣١٣ – قوله عليه السلام: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره بعد أيا به إلى بلده، استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقص، والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة^(١).

لا إشكال في صحة الطواف بالنقصان السهوي ما لم يخرج عن المطاف أو خرج ولم تفته الموالاة، للأولوية عن النقصان العدمي الذي حكمنا بعدم بطلان الطواف به آنفاً.

وأمّا إذا خرج عن المطاف أو فاته الموالاة فتذكر النقص فللمسألة

صور:

الأولى: أن يكون الفائت شوطاً واحداً.

الثانية: أن يكون الفائت أكثر من واحد على نحو يكون المتأتي أكثر من المنسي.

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٩ : ٦٠ .

الثالثة: أن يكون المنسي أكثر من المأتبى.

أما الصورة الأولى: قام الدليل على صحة ما أتى به ووجوب الإتيان بالباقي بنفسه ومع عدم تمكنه استناب. والدليل هو معتبرة الحسن بن عطية قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبدالله عليه السلام: «وكيف طاف ستة أشواط»، قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يطوف شوطاً»، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه»^(١).

لا إشكال في دلالة هذه الرواية على صحة الطواف في هذه الصورة وكفاية الإتيان بالباقي مع التمكّن ووجوب الاستنابة مع عدم التمكّن مضافاً إلى أن الحكمين مورد التسالم بين الأصحاب.

أما الصورة الثانية: أي إذا طاف خمسة أشواط أو أربعة وما نسيه أقل مما أتى به، ففي هذه الصورة يحكم بصحة ما أتى والإتيان بالباقي وإن خرج عن المطاف وفاته الموالة لإطلاق رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا، فطاف بين الصفا والمروة في بينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي»^(٢). وهذه الرواية بإطلاقها تدل على أن الخروج من المطاف بعد التجاوز من النصف لا يضر بصحّة طوافه وإن فاته الموالة.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / أبواب الطواف بـ ٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ٣٥٤ / ١٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨ / أبواب الطواف بـ ٣٢ ح ٢، الكافي ٤: ٤١٨: ٨.

أمّا الصورة الثالثة: وهو ما إذا كان المنسي أكثر مما أتى به، فهذه الصورة مشمولة لإطلاق خبر إسحاق المتقدم فيحكم بالصحة فيها أيضاً وإن ذهب المشهور إلى البطلان لأنّ ما استندوا إليه لا يساعدهم على مختارهم لأنّ الدليل وارد في فرض التعمد بالقطع أو بعض موارد الاضطرار، إلا أن يقال: بأنّ صورة الاضطرار أعم من الضرورة التشريعية والتکوینية والسهولة منها، فعلى هذا يحكم بالبطلان، وكيف كان الأحوط في هذه الصورة إتمام الطواف ثم الإعادة أو الإتيان بالطواف بقصد الأعم من الإتمام والتمام.